الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/109

الجمعية العامة

Distr.: General
7 June 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٣

القضية ١٠٦٨: المادة ٣٤ (٢) (ب) من القانون النموذجي – كرواتيا: المحكمة العليا، *Gž 2/08-2* (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨) ٣

القضية ١٠٦٩: المواد ٣٤ (٢) (أ)؛ و٣٥ (١)؛ و٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم – كرواتيا: المحكمة العليا، *Gž 6/08-2* (٥ آذار/مارس ٢٠٠٨) ٤

القضية ١٠٧٠: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كرواتيا: المحكمة التجارية العليا، *Pž-8147/04-5* (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧) ٥

القضية ١٠٧١: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كرواتيا: المحكمة التجارية العليا، *Pž-6756/04-3* (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) ٧

القضية ١٠٧٢: [المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم] – كرواتيا: المحكمة التجارية العليا، *Pž-5168/01* (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١) ٨

القضية ١٠٧٣: المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم – منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة: محكمة النقض، باكيتو ليما بوتون ضد شركة رينبو جوي المحدودة للشحن (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) ٨

القضية ١٠٧٤: المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم – منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة: المحكمة الابتدائية، *HCCL 10/2006*، شركة أوشن بارك ضد شركة براود سكاي المحدودة (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ٩

القضية ١٠٧٥: المادة ٣٤(٢) من القانون النموذجي للتحكيم – صربيا: محكمة الاستئناف التجارية، بلغراد، *Pz 7311/10*، وكالة الخوصصة في جمهورية صربيا ضد الشركة *W* (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠) ١١

القضية ١٠٧٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم – صربيا: المحكمة العليا في صربيا، القرار *Prev. 350/08*، وكالة الخوصصة في جمهورية صربيا ضد السادة *X* و*Y* و*Z* (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ١٢

210611 V.11-83539 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٠٦٨: المادة ٣٤ (٢) (ب) من القانون النموذجي

كرواتيا: المحكمة العليا في جمهورية كرواتيا

Gž 2/08-2

٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨

الأصل بالكرواتية

نُشرت في الموقع التالي: http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra

الخلاصة من إعداد نينا تيبيش

[الكلمات الرئيسية: القابلية للتحكيم، إنفاذ قرار التحكيم، السياسة العامة، إلغاء قرار التحكيم]

نفّذت محكمة مقاطعة زغرب في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قرار تحكيم محليا أصدرته سابقا محكمة التحكيم الدائمة في الغرفة الاقتصادية الكرواتية. وقدّم الخصم استئنافا ضد الحكم أشار فيه (في جملة أمور) إلى أنَّ القرار يشكّل انتهاكا للسياسة العامة الكرواتية، كونه يخلّ بـ"القوانين الإلزامية [الكرواتية] وأنه تجاوز قيمة الدعوى، وأسفر عن الالتزام بالدفع مرتين لقاء الأعمال المُنجَزة نفسها وأنه انتهك مبدأ حرية تقييم قواعد الإثبات الإلزامية". وأثار المستأنف أيضا مسألة قابلية التحكيم في القضية، مدّعيا أنَّ المحكمة الابتدائية لم تنظر في القرار الصادر من هذه الزاوية.

ورفضت المحكمة العليا الحجج المقدَّمة وأيّدت قرار محكمة المقاطعة بشأن إنفاذ قرار التحكيم. وأشارت إلى أنَّ المادة ٤٩ (١) من قانون التحكيم الكرواتي التي يحتج بها المستأنف، تنص على أن تقتصر المحكمة، عند إصدارها أحكاما بشأن الدعاوى المتعلقة بالاعتراف أو الإنفاذ، على البتّ في ما إذا كانت الشروط المشار إليها في المادة ٣٩ من القانون المتعلق بإنفاذ قرار التحكيم المحلي،[1] قد استُوفِيت. ووفقاً لأحكام المادة ٣٩ (١)، تتولى المحكمة إنفاذ قرار التحكيم ما لم تثبت وجود أسس تستند إليها في إلغائه على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ (٢) (٢) (المتفقة مع المادة ٣٤ (٢) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم). وطبقا لتلك المادة، لا يجوز للمحكمة أن تلغي قرار التحكيم إلا إذا خلصت إلى أنَّ موضوع النزاع

(1) وفقا لأحكام المادة ٢ (١) (٢) من قانون التحكيم الكرواتي، فإنَّ المقصود بالتحكيم المحلي هو التحكيم الذي يُجرى على أراضي جمهورية كرواتيا.

لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقوانين جمهورية كرواتيا، حتى إذا لم يعرض أحد الطرفين هذه الأسباب، أو إلى أنَّ قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لجمهورية كرواتيا.

وفي ما يخصّ مسألة القابلية للتحكيم، أشارت المحكمة إلى أنَّ بمقدور الطرفين أن يتفقا على التحكيم المحلي لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق التي يجوز لهما التصرّف فيها بحرّية. وتتعلق القضية قيد النظر بالمطالبة بالوفاء بشروط عقد مبرم بشأن أعمال بناء (وبسداد المبلغ المتفق عليه)، وهي حقوق يجوز للطرفين أن يتصرّفا فيها بحرية. لذا فإنَّ اعتراضات المستأنف على هذا الموضوع لا أساس لها من الصحة.

وذكرت المحكمة العليا أنَّ مفهوم السياسة العامة لا يمكن أن يُعامل معاملة مساوية لمفهوم "القوانين الإلزامية". وعرّفت السياسة العامة بأنها "لا تشمل إلا القواعد التي تكفل تطبيق المبادئ الأساسية للنظام القانوني المحدّد "كيما يتسنى للدول، عند احتكامها إليه، أن تحمي نظامها القانوني الخاص من أن ينطبق عليه قانون أجنبي يتعارض مع هذه المبادئ". وبذا خلصت المحكمة إلى أنَّ من المتعذّر تصنيف مسألة التطبيق الصحيح للقوانين الإلزامية ضمن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة.

القضية ١٠٦٩: المواد ٣٤ (٢) (أ)؛ و٣٥ (١)؛ و٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم

كرواتيا: المحكمة العليا في جمهورية كرواتيا

Gž 6/08-2

٥ آذار/مارس ٢٠٠٨

الأصل بالكرواتية

نُشرت في الموقع التالي: http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra

الخلاصة من إعداد نينا تيبيش

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، الإجراءات، السياسة العامة، الاعتراف بقرار التحكيم]

اعترفت محكمة زغرب التجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بقرار تحكيم صدر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية في الجمهورية التشيكية.

وقدّم الخصم استئنافا ضد الحكم أشار فيه إلى أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم لأنَّ القرار ينتهك السياسة العامة الكرواتية. والواقع أنَّ المستأنف عجز على ما يُقال عن عرض قضيته أمام

هيئة التحكيم و لم يحصل محاميه على المستندات اللازمة باللغة الإنكليزية. كما أُجريت المرافعات بلغة المدَّعِي (أيْ التشيكية)، وهذا بالتحديد ما وضع المدَّعِي في موقف أكثر قوة.

ورفضت المحكمة العليا الحجج التي ساقها المستأنف وأيّدت الحكم القاضي بالاعتراف بقرار التحكيم، ورأت أنه لم يُستَوف أي واحد من أسباب رفض الاعتراف به. وقد طبّقت المحكمة المادة ٤٠ (١) من قانون التحكيم الكرواتي (المتفقة مع المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، التي تنصّ على أن يُعترف بقرار التحكيم الصادر عن جهة أجنبية بوصفه قرارا ملزما، وأن يُنفّذ في جمهورية كرواتيا، ما لم تثبت المحكمة، بناءً على طلب الخصم، وجود سبب لرفضه تشير إليه المادة ٣٦ (٢) (١) من هذا القانون (المتفقة مع المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم)، أو إذا رأت المحكمة أنَّ قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنَّ إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه.

ورأت المحكمة العليا أنَّ الطرفين قد اتفقا على عرض المنازعة على التحكيم تحت رعاية محكمة التحكيم التابعة للغرفة الاقتصادية والغرفة الزراعية في الجمهورية التشيكية. وعليه فقد اتفقا كذلك على قواعد محكمة التحكيم التي تنصّ على عقد جلسات استماع شفوية واتخاذ القرارات باللغة التشيكية (أو السلوفاكية). وطبقاً للقواعد المذكورة أيضا، فقد كان بمقدور الخصم أن يطلب تزويده بترجمة تحريرية إلى لغة أخرى. وفي ضوء جميع الأدلة، أكّدت المحكمة العليا أنَّ الخصم قد أُخطِر كما ينبغي ببدء إجراءات التحكيم، وأنه كان قادرا في ما عدا ذلك على عرض قضيته أمام هيئة التحكيم.

وأيّدت المحكمة العليا النتائج التي توصّلت إليها المحكمة التجارية، وخلصت إلى أنه حتى إذا كانت هناك أخطاء إجرائية قد ارتُكِبت من النوع الذي يحتج به الخصم، فإنَّ هذا الأمر لا يرقى مع ذلك إلى مستوى انتهاك السياسة العامة الكرواتية. وبناءً عليه، فقد أصابت المحكمة الابتدائية في رأيها الذي مفاده أنَّ الشرط الثاني من المادة ٤٠ (٢) (ب) (المتفقة مع المادة ٣٦ (١) (ب) من القانون النموذجي للتحكيم)، لم يُستوفَ، ومن ثم فإنَّ أسباب الاستئناف التي زعم الخصم وجودها لا أساس لها من الصحة.

القضية ١٠٧٠: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كرواتيا: المحكمة التجارية العليا

Pž-8147/04-5

٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧

الأصل بالكرواتية
نُشرت في الموقع التالي: http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra
الخلاصة من إعداد نينا تيبيش

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، المحاكم]

أبرم المدَّعِي والمدَّعَى عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عقداً يرد فيه شرط تحكيم ينص على أنَّ تُسوَّى أيُّ منازعات تنشأ بشأن تفسير أحكام العقد بواسطة التحكيم.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت محكمة زادار التجارية عن أنها غير مختصّة بالنظر في منازعة نشبت بين الطرفين، مستندة في قرارها هذا إلى أحكام المادة ٤٢ (١) من قانون التحكيم الكرواتي (المتفقة مع المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، والتي تنصّ على أنه إذا اتفق الطرفان على عرض المنازعة على التحكيم، تعلن المحكمة التي تُرفع إليها الدعوى، بناءً على اعتراض المدعّى عليه، عن أنها غير مختصة بالنظر فيها وتلغي جميع الإجراءات المُتخذة بشأنها وترفض البتّ فيها، ما لم يتضح لها أنَّ الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. ووفقا لما تذكره المحكمة، فقد كانت نية الطرفين الواضحة أن تتولى هيئة التحكيم تسوية أية منازعة تنشب بينهما بشأن الوفاء بشروط العقد، وأن تُسوّى أيضا على هذا الأساس المنازعات الناشبة بشأن سداد المبالغ عن الأعمال المُنجزة بخصوص العقار المؤجّر بموجب العقد.

واستأنف المدَّعِي الحكم مشيرا إلى أنَّ صياغة شرط التحكيم تدل، خلافا لذلك، على أنَّ اللجوء إلى التحكيم يتصل بتفسير العقد حصرا. وطبقاً لما يقوله المدَّعِي، فإنَّ الطرفين اختارا شرط التحكيم هذا لأنَّ العقد صِيغَ بالإيطالية وتُرجِم لاحقا إلى الكرواتية من دون مساعدة مترجم تحريري محترف.

وألغت المحكمة التجارية العليا قرار المحكمة التجارية الأدنى منها وأحالت القضية إليها مرة أخرى. وشدّدت المحكمة التجارية العليا على أنَّ المنازعة الناشبة ليست ذا صلة بمسائل تتعلق بتفسير العقد، وإنما بموضوع عدم السداد المزعوم بموجب أحكام العقد. ونظراً لأنَّ شرط التحكيم لا ينصّ على اللجوء إلى التحكيم إلاّ عندما تختلف وجهتا نظر الطرفين حول تفسير العقد، فقد أشارت المحكمة التجارية العليا إلى أنَّ المحكمة التجارية الأدنى منها أخطأت في استنتاجها أنَّ نيّة الطرفين تتجه صوب اللجوء إلى التحكيم في حسم جميع منازعاتهما الناشئة عن العقد (بما فيها منازعاتهما حول موضوع عدم السداد).

القضية ١٠٧١: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كرواتيا: المحكمة التجارية العليا

Pž-6756/04-3

١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالكرواتية

نُشرت في الموقع التالي: http://sudskapraksa.vsrh.hr/supra

الخلاصة من إعداد نينا تيبيش

[الكلمات الرئيسية: المحاكم، الإجراءات]

قدّم المدَّعَى عليه استئنافا ضد قرار محكمة زغرب التجارية، ذكر فيه أنَّ المحكمة غير مختصّة بالبتّ في المنازعة في ضوء اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، الذي ينصّ على إحالة منازعاتهما إلى محكمة التحكيم الدائمة في الغرفة الاقتصادية الكرواتية. كما ذكر المدَّعَى عليه أنه كان ينبغي على المحكمة التجارية أن تعلن عن عدم اختصاصها بالمنازعة بحكم وظيفتها.

ورفضت المحكمة التجارية العليا حُجج المدَّعَى عليه وأيّدت رأي محكمة زغرب التجارية.

وقد اعتمدت المحكمة التجارية العليا في قرارها هذا على المادة ٤٢ (١) من قانون التحكيم الكرواتي (المتفقة مع المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، والتي تنص على أنه إذا اتفق الطرفان على عرض المنازعة للتحكيم، وجب على المحكمة التي تُرفع إليها الدعوى، بناءً على اعتراض المدعّى عليه، أن تعلن عن أنها غير مختصّة بالنظر فيها وتلغي جميع الإجراءات المُتخذة بشأنها وترفض البتّ في بيان الادِّعاء، ما لم يتَّضح لها أنَّ الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. ويجوز للمدّعَى عليه أن يقدّم الاعتراض المُشار إليه في المادة ٤٢ (١) في موعد لا يتجاوز تاريخ عقد جلسة الاستماع التحضيرية، أو إذا لم تعقد هذه الجلسة، أثناء جلسة الاستماع الرئيسية قبل الانتهاء من عرض بيان الدفاع (المادة ٤٢ (٢) من قانون التحكيم الكرواتي).

ورأت المحكمة التجارية العليا أنه برغم أنَّ الطرفين اتفقا على اللجوء إلى التحكيم، فلم يكن بوسع المحكمة التجارية الأدنى منها أن تعلن عن أنها غير مختصّة بحكم وظيفتها بالنظر في الدعوى إلاّ في حال تقديم المدَّعَى عليه اعتراضه في الوقت المناسب. وبما أنَّ المدَّعَي عليه لم يقدّم اعتراضه في الوقت المحدَّد، فقد أيّدت المحكمة التجارية العليا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

القضية ١٠٧٢: [المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم][٢]

كرواتيا: المحكمة التجارية العليا

Pž-5168/01

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١

الأصل بالكرواتية

نُشرت بالكرواتية في مجموعة قرارات المحكمة التجارية العليا للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢، تحت رقم ٥٧١/٩

[الكلمات الرئيسية: المحاكم، الإجراءات]

لم يعترض المدَّعَى عليه في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية على اختصاص المحكمة، و لم يثر مسألة اتفاق التحكيم إلا عند الاستئناف. وقضت المحكمة التجارية العليا بجواز تنازل الطرفين في منازعة تجارية عن اتفاق التحكيم المُبرم بينهما بالقيام بما يلي أيضا: يعرض المدَّعِي بيان دعواه على المحكمة (عوضاً عن استهلال إجراءات التحكيم)، ويقدّم المدَّعَى عليه مرافعات بشأن موضوع المنازعة. ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد من تلقاء نفسها على اتفاق تحكيم قائم بين الطرفين، وإنما تقوم بذلك على أساس اعتراض المدَّعَى عليه، الذي يمكن تقديمه في موعد أقصاه فترة انعقاد جلسة الاستماع التحضيرية، أو في جلسة الاستماع الرئيسية، قبل بدء مرافعات حول حيثيات المنازعة.

القضية ١٠٧٣: المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة: محكمة النقض

باكيتو ليما بوتون ضد شركة رينبو جوي المحدودة للشحن

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

الأصل بالإنكليزية

لم تُنشر

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، المحاكم، الاختصاص]

(2) يتعلق القرار بالقانون الساري قبل سنّ قانون التحكيم الكرواتي (٢٠٠١)، غير أنه مع ذلك ذو صلة بالموضوع كونه مقابلاً لأحكام المادة ٤٢ من قانون التحكيم [المتفقة مع المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم]. انظر قرار المحكمة التجارية العليا Pž-7481/03 المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وكذلك القضية ٦٥٧ من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).

موضوع المنازعة هو توظيف المستأنف بصفة مهندس ثان على متن سفينة شحن مسجّلة في هونغ كونغ وإصابته أثناء أداء عمله. ويتألّف اتفاق التوظيف من عقدين، أُبرِم أحدهما في الفلبين والآخر في هونغ كونغ. ويتضمّن العقد المُبرم في الفلبين شرط تحكيم، ولكنه لم يُوقَّع إلاّ باسم المدَّعَى عليه؛ أمّا العقد الموقع في هونغ كونغ فقد وقّع عليه الطرفان كلاهما. وقدّم المدَّعَى عليه طلباً بشأن وقف الدعوى التي رفعها عليه المستأنف أمام محكمة مقاطعة هونغ كونغ المختصة حصراً بمعالجة قضايا تعويض الموظفين عملاً بقانون دعاوى الموظفين. وسلّمت المحكمة الابتدائية بورود شرط تحكيم في عقد العمل. وطُلِب من محكمة النقض أن تبتّ في ما إذا كان ينبغي أن تتولى هذه الدعوى محكمة المقاطعة أم ينبغي وقفها لأغراض عرضها للتحكيم في الفلبين، عملاً بأحكام المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم.

وعلّلت محكمة النقض رفضها وقف الدعوى لعرضها على التحكيم بأنَّ أحكام الوقف الإلزامي للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم عديمة الأثر إذا كانت هناك قوانين أخرى تحول دون تطبيقها على المنازعة المعنية، وأنَّ الباب ١٨ ألف (١) من قانون تعويض الموظفين يمنح محكمة المقاطعة اختصاصا حصريا بالنظر في جميع دعاوى الموظفين الخاصة بالتعويضات، فيما عدا الحالات المستثناة من ذلك صراحة. لذا فإنَّ استقلالية الطرفين في التحكيم مرهونة بمراعاة هذه الضمانات الضرورية لتحقيق المصلحة العامة.

كما نظرت محكمة النقض في ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم يرد في عقد توظيف المستأنِف، ورأت أنَّ العقدين المبرمين في الفلبين وهونغ كونغ غير متوافقين أحدهما مع الآخر، وأن العقد المبرم في هونغ كونغ هو الوحيد الذي يمثّل عقد توظيف المستأنِف.

القضية ١٠٧٤: المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة: المحكمة الابتدائية

HCCL 10/2006

شركة أوشن بارك ضد شركة براود سكاي المحدودة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

لم تُنشر

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، الصلاحية]

المدَّعِي في هذه الدعوى هو مجمّع ترفيهي أراد أن يستورد "آلة لصنع الجليد". فبعد أن اشترى المدَّعِي الآلة من مورد أوروبي أجرى الترتيبات اللازمة لشحنها من أوروبا إلى هونغ كونغ، واتصل بأحد وسطاء الشحن الدوليين، وهو المدَّعَى عليه، الذي اتصل بدوره بوسيط شحن أوروبي آخر وطلب منه اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لشحن الآلة جوًّا من أمستردام إلى هونغ كونغ.

واتصل وسيط الشحن الأوروبي بالناقل المعيّن الذي تقرّر أن يتولى فعلاً عملية نقلها جوا، ويبدو أن هذا الأخير أكّد أن الطائرة ستستوعب الحاويات. وللأسف لم يكن هذا التقييم صحيحا مما أسفر عن الاضطرار إلى شحن الآلة عن طريق البحر بالاستعانة بخدمات إحدى شركات النقل البحري. وبسبب التأخير الحاصل في الشحن، اضطر المدَّعِي إلى استئجار آلة بديلة لصنع الجليد ريثما يتسلّم الآلة التي كان يتوقّع وصولها. وهكذا رفع المدّعى دعوى ضد المدَّعَى عليه طالب فيها بتعويض تكاليف الاستئجار المؤقت لآلة صنع الجليد البديلة إضافة إلى تكاليف شحن الآلة الأصلية بحرا.

ونفى المدَّعَى عليه إبرامه لأيِّ عقد مع المدَّعِي وقال إنه تصرّف فقط بصفته وكيلاً عن وسيط الشحن الأوروبي، الذي تعاقد معه المدَّعِي في الواقع. ورفع المدَّعَى عليه دعوى ضد أطراف ثالثة أخرى، منها وسيط الشحن الأوروبي (المسمّى في ما يلي بـ"الطرف الثالث").

ودفع الطرف الثالث بالقول إنه إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بينه وبين المدَّعِي، مثلما ذكر المدَّعَى عليه، فإنه يوجد عندئذ اتفاق تحكيم مبرم بين الطرفين ينبغي أن تصدر المحكمة على أساسه أمرا بوقف الدعوى باسم الطرف الثالث. وفي الواقع، فقد ورد في حاشية بعض رسائل البريد الإلكتروني التي بعث بها الطرف الثالث إلى المدَّعِي إشارات إلى مجموعة شروط معيارية تنص على اللجوء إلى التحكيم.

وأشارت المحكمة إلى قضية شركة باسيفيك كراون المحدودة للأعمال الهندسية ضد شركة هيونداي المحدودة لأعمال الهندسة والبناء ٣ HKC 659 [2003]، التي أرست المبدأ الذي مفاده أنَّ من الضروري أن تكون هناك دعوى ظاهرة الوجاهة أو مبرّرة بوضوح تثبت وجود اتفاق تحكيم ملزم للطرفين، وأن تقع المسؤولية على عاتق مقدّم طلب وقف الدعوى لاستيفاء شروط المحكمة في هذا الصدد. وقد نظرت المحكمة أولاً أثناء قيامها بذلك في الأدلة التي تثبت ادّعاء مقدّم الطلب، وأشارت إلى أنَّ قيامها بذلك هو فقط للوقوف على ما إذا كانت الأدلة مقنعة ومبرّرة وليست مريبة أو من نسج الخيال، تاركة المجال بذلك للمحكّم لكي يتخذ قرارا نهائيا مفصّلا في ما يتعلق بوجود اتفاق التحكيم من عدمه.

وقد رفضت المحكمة في هذه القضية طلب استصدار أمر وقف الدعوى المقدّم من الطرف الثالث بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم، وأشارت إلى أنه برغم احتمال وجود اتفاق للتعاون على استجلاب آلة الجليد، فإنَّ الطرف الثالث لم يثبت إجماع الأطراف حول كيفية تسوية أيِّ منازعة قد تنشب بينها.

القضية ١٠٧٥: المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

صربيا: محكمة الاستئناف التجارية، بلغراد

Pz 7311/10

وكالة الخوصصة في جمهورية صربيا ضد الشركة W

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

لم تُنشر

الخلاصة من إعداد فلاديمير بافيتش

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم، القانون المنطبق، الإجراءات، السياسة العامة، إلغاء قرار التحكيم]

رفعت وكالة الخوصصة دعوى بشأن إلغاء قرار تحكيم صدر عن غرفة التجارة الدولية في بلغراد، وأيّدت محكمة بلغراد التجارية قرار المحكمة الابتدائية الذي أيّدته أيضا محكمة الاستئناف التجارية عند الاستئناف.

ودفعت وكالة الخوصصة بالقول إنه لا بدّ من إلغاء القرار، لجملة أسباب منها أن المحكّمين أجروا مداولاتهم بوسائل اتصالات إلكترونية و لم يعقدوا أبدا اجتماعا فعليا وجها لوجه للتوقيع على القرار "وإصداره". وإضافة إلى ذلك، قِيل إنَّ هيئة التحكيم قد تجاوزت سلطتها ونطاق اتفاق التحكيم عندما منحت تعويضات لشركة W. وأخيرا، دفعت الوكالة بالقول إنه ينبغي إلغاء القرار، لأنه برغم اختيار الطرفين القانون الصربي قانونا للعقد، فإنَّ المحكّمين لم يطبّقوا أحكام المادة ٤١ (أ) من قانون الخوصصة الصربي.

ورفضت محكمة بلغراد التجارية الحجّتين اللتين سيقتا للإلغاء كلتيهما. ولاحظت أولاً أنه لا قواعد غرفة التجارة الدولية ولا أحكام قانون التحكيم الصربي تطلب من المحكّمين أن يتّبعوا طريقة معيّنة في إجراء الاتصالات وتلزمهم بها، لذا فإنَّ إجراء الاتصالات والصياغة والتصويت بوسائل إلكترونية يعتبر كافيا، طالما أنَّ الفرصة متاحة أمام جميع أعضاء هيئة التحكيم للتعبير عن مواقفهم. ثانياً، رأت المحكمة أن تصرف هيئة التحكيم لم يتعدَّ نطاق ما تقدَّم به الطرفان إلى التحكيم، أيْ أنَّ المحكّمين بتّوا في المسألة ضمن حدود المبالغ والقيم التي

طالب بها المدَّعِي وهي غير مقيّدة بأيِّ حال من الأحوال بتقدير قيمة الاستثمارات التي أُدرجت في السجل الرسمي المناسب في وقت توظيف الاستثمارات. وأخيراً، لاحظت المحكمة أنَّ قرار التحكيم قد صدر بناءً على أحكام القانون الصربي. وقد طبّقت هيئة التحكيم صيغة القانون الصربي بشأن الخوصصة التي كانت سارية المفعول في وقت إبرام العقد وليس الصيغة المعمول بها في وقت فسخه، مراعيةً بذلك الحظر الدستوري لرجعية القوانين وشرط تأمين الاستقرار الوارد في قانون الاستثمار الأجنبي.

وأكّدت محكمة الاستئناف التجارية موقف محكمة بلغراد التجارية الذي مفاده أنه لا يحق للمحكمة أن تراجع تطبيق هيئة التحكيم للقانون، حتى وإن كان خاطئا، ولا يجوز لها أن تراجع سوى مسألة ما إذا كان رفض تطبيق المادة ٤١ (أ) من قانون الخوصصة الصربي ينافي السياسة العامة الصربية. ولا يرقى عدم تطبيق حكم واحد من قانون معيّن إلى مستوى انتهاك السياسة العامة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ هيئة التحكيم طبّقت في الواقع قانون الخوصصة الصربي الساري المفعول في وقت إبرام العقد. وعليه فإنَّ قرار التحكيم مطابق للقواعد الإلزامية الصربية. ومن المسائل الأخرى التي لا تندرج أيضا ضمن نطاق المراجعة بموجب المادة ٥٨ من قانون التحكيم (المادة ٣٤ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي)، مسألة ما إذا كانت هيئة التحكيم قد طبّقت القانون الصربي تطبيقا صحيحا على العقود والمسؤولية التقصيرية.

القضية ١٠٧٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

صربيا: المحكمة العليا في صربيا

القرار Prev. 350/08

وكالة الخوصصة في جمهورية صربيا ضد السادة X وY وZ

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

لم تُنشر

الخلاصة من إعداد فلاديمير بافيتش

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم، الصلاحية، الاختصاص، إلغاء قرار التحكيم]

رفع ثلاثة أشخاص طبيعيين (بصفتهم أعضاء في اتحاد شركات في سياق إحدى معاملات الخوصصة) دعوى تحكيم ضد وكالة الخوصصة في جمهورية صربيا أمام محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الصربية.[٣]

(3) غرفة التجارة الصربية مؤسسة تحكيم معنية حصرا بقضايا التحكيم التي ليس أحد أطرافها من الأجانب.

وطعنت الوكالة المذكورة في اختصاص محكمة التحكيم الدائمة، في حين أنَّ رئاسة المحكمة الدائمة كانت قد قضت في قرار منفصل بأنها تتمتّع باختصاص النظر في القضية. وطعنت الوكالة في هذا القرار أمام محكمة بلغراد التجارية، وطلبت منها أن تلغي قرار التحكيم. ورفضت المحكمة التجارية هذا الطلب وأشارت إلى أنَّ إلغاء قرار التحكيم مرهون بالوقائع الموضوعية حصرا. ولدى استئناف القرار، أكّدت محكمة بلغراد التجارية العليا قرار المحكمة الابتدائية.

ونقضت المحكمة العليا قرار المحكمة الدائمة وألغته بعد أن راجعته، وقضت أنه وفقا للمادة ٣٠ (٢) من قانون التحكيم الصربي (المتفقة مع المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم)، يحق لأيٍّ طرف أن يطلب إلغاء قرارات التحكيم القضائية المنفصلة. ووفقا لما تذكره المحكمة العليا، فإنَّ المقصود بتفسير القانون من حيث الغاية والمنهجية هو أنه ينبغي، من أجل استهلال عملية تدقيق مطابقة لأحكام المادة ٣٠ (٢)، أن يرفع طرف دعوى لإلغاء القرار، تماما مثلما عليه أن يرفع دعوى لإلغاء قرار التحكيم النهائي بموجب المادة ٥٧ من قانون التحكيم.